الملخص

ان موضوع بحثنا (الزواج المبكر في الشريعة والقانون) وسبب اختيار هذا البحث كونه يتعلق بالواقع الاجتماعي الذي نعيشه وهو يتعلق بالعائلة العراقية ، وهذا الزواج هو قضية جدلية تشتد وفي كل زمان ومكان بين مؤيد لهذا الزواج وبين معارض له ، وبذلك جعلنا منهجية البحث مشتملة على مقدمة وأربعة مباحث، تناولنا في المبحث الأول وبثلاثة مطالب مفهوم الزواج وغايته ومقدماته وفي المبحث الثاني تناولنا وبثلاثة مطالب ايضاً اركان العقد وشروطه اما المبحث الثالث فخصصناه وبثلاثة مطالب الى الزواج المبكر في الشريعة والقانون اما المبحث الرابع وبثلاثة مطالب ايضاً تناولنا فيه الزواج للضرورة القصوى وفؤائد ومضار هذا الزواج واتماماَ للفائدة عززنا البحث بدراسة احصائية اجريت باحدى محاكم الأحوال الشخصية في محافظة الديوانية واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.

Research Summary

The subject of our research (early marriage in the law and the law) and the reason for choosing this research as regards social reality in which we live is related to the family Ashracah, and this marriage is a controversial issue much in every time and place between supporters of the marriage and shows him, and so we made a systematic search containing an introduction the four topics, we dealt with in the first section and the three demands of the concept of marriage and purpose and premise and in the second part, we dealt with the three demands are also pillars of the contract and conditions of either the third section Fajssnah and three demands to early marriage in the law and the law either the fourth section and three demands also dealt when marriage absolutely necessary and Fouad and disadvantages of this marriage the totality of interest we have strengthened Find a statistical study was conducted in one of the personal status courts in the province of Diwaniyah and concluded research conclusion included the results and proposals..

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين)

اما بعد...فأن الزواج نظام اجتماعي وطريق لتكوين الأسرة ، وقد اهتم الإسلام به اهتماما كبيرا ، فضلاً على انه رابطة تربط النفوس البشرية لتكوين عائلة ، لذا فأن الإسلام يحرص كل الحرص على كل ما من شأنه تقوية هذا البناء وابعاده عن المشكلات التي قد تؤدي به الى الانهيار او الانحراف ومصداقاً لذلك قوله تعالى في سورة الروم/ اية ٢١ ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)).

وهذا رسولنا الكريم يدعو الشباب بقوله (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج).

ومن هنا فأننا نرى أن الحاجة تزداد يوماً بعد اخر للبحث في قضايا الزواج بصورة عامة والزواج المبكر بصورة خاصة، ولتشخيص مشكلاته من اجل معالجتها قدر المستطاع،وذلك لاننا نعيش في عالم تكثر فيه االتعقيدات وطغيان المادية،وضعف القيم والمعاني الانسانية ولذلك كله ارتأينا ان نبحث في مسألة مهمة في الزواج الا وهي الزواج المبكر لارتباطها بالواقع الذي نعيشه وجعلناها دراسة مقارنه بين الشريعة الاسلامية الغراء والقانون،عسى ان نكون قد ساهمنا ولو باليسير من حل بعض المشكلات التي ترافق هذا الزواج الذي هو ظاهرة موجودة في المجتمع منذ القدم وللوقوف على حقيقة هذا الزواج الذي هو قضية جدليه تشتد جوانب نقاشها بين مؤيد ومعارض كل حسب قناعاته الشخصية وتجاربه الحياتية وانتماءاته الثقافيه والاجتماعية الأ ان الزواج يبقى ضرورة انسانية واجتماعية ودينية للأكثار واستمرار النسل .

ومن اجل جعل هذا البحث ذو فائدة واكثر رصانة عززناه بدراسه احصائية اجريت حول هذا الزواج .

وهكذا فأن منهجية البحث جاءت مشتملة على مقدمة واربعة مباحث ولكل مبحث ثلاثة مطالب.

تناولنا في المبحث الاول مفهوم الزواج وغايته ومقدماته أما المبحث الثاني فقد خصصناه الى اركان العقد وشروطه اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه

الزواج المبكر في الشريعة الاسلامية والقانون والمبحث الرابع والاخير خصصناه للأذن بالزواج للضرورة القصوى وفوائد ومضار الزواج المبكر واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت بعض النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول :مفهوم الزواج وغايته ومقدماته

من اجل تحديد مفهوم الزواج وغايته ومقدماته لابد من تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب،نتكلم في المطلب الاول عن تعريف الزواج وفي المطلب الثاني عن الأصل في مشروعيته وحكمته وفي المطلب الثالث عن مقدماته.

المطلب الأول: تعريف الزواج.

قبل تعريف الزواج لابد ان نبين ان الزواج (النكاح) ثلاثة انواع دائم ومنقطع وملك يمين فقد جاء في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الاَ ماملكت ايمانكم، كتاب الله عليكم وأحل لكم كل ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهنَ فريضةً ولاجُناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماُ حكيماً)١

تعريف الزواج لغة.. الزواج لغة الاقتران قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وماكانوا يعبدون)٢ احشروهم وقرناءهم من اهل السوء ويطلق لفظ التزويج على النكاح وهذا يقضي تعريف النكاح في اللغة والشرع .يطلق النكاح في اللغة على العقد ويأتي بمعنى الوطء وليس في الكتاب الكريم لفظ النكاح بمعنى الوطء الا في قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)٣ ذهب البعض الى انه حقيقة في العقد مجاز الوطء وبهذا قال الشافعي والحنابلة٤.

وقيل النكاح وحقيقة في الوطء مجاز في العقد وهذا رأي الحنفية ومنه قوله (صلى الله عليه واله وسلم)(ولدت من نكاح لا من سفاح)أي من وطء حلال لا من وطء حرام وقيل ان العرب تستعمله بمعنى العقد والوطء فهو مشترك بينهما[١].بينما رأي الشافعية أن لفظ النكاح يراد به العقد واستدلوا على ذلك من قوله تعالى (فانكحوهن بأذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف)[٢].معاني النكاح في اللغة الضم والتداخل والجمع واذا كان قد ثبت استعمال النكاح في الضم والعقد والوطء جمعيا فانه من الممكن ان يقال بانه من المشترك اللفظي لاستعمال هذا اللفظ في هذه المعاني الثلاث ولكن

مع ذلك اذا ورد هذا اللفظ مطلقا دون أي قرينة فالراجح حمل اللفظ على العقد دون الوطء لأنه هو المعنى الشرعي له والمعنى الشرعي يقدم على اللغوي يقول الازهري انه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى الا على معنى التزويج ويؤيد هذا الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)قال (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني فالنكاح هو من سنته صلى الله عليه واله وسلم يجب حمله على العقد لا على الوطء لأننا لو حملناه على الوطء لكان شاملا لكل وطء حراما كان او حلالا[٣].وقد شاع استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين الاسرة وعلى ذلك فأن الزواج بمعناه اللغوي وعلى حسب القرآن الكريم أكثر من ان يكون عملا الياً لاسيما أن كلمة (زوج) توصي بالتكامل والارتباط القلبي والخلقي ومن الناحية الاجتماعية اشبه بعهد روحي حيث يسميه القران الكريم (بالميثاق الغليظ)وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يشير في أحاديثه الى ان الرجل يأخذ المرأة بأمانة الله والقرآن الكريم يصف الزوجين بان كلأ منهما (لباس) للأخر بمعنى ان كلأ منهما يصبح سترا لأحوال صاحبه ورداء حافظا لشرفه وكرامته وسياجا لشخصيته كما جعل كلأ من الزوجين سكنا لزوجه الاخر أي محلا لراحته وامنه واستقراره[٤]. اما في الشرع فقد أختلف الفقهاء في تعريفه ونوجز أهم التعريفات ومنها ماعرفه الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح او التزويج او ترجمته وعرفه الحنفية بانه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا والمراد وضع الشارع لأوضع المتعاقدين له وخرج بقوله قصدا ما لو أشترى أمه ولو للسترى فان ملك المتعة فيها أي الحل جاء ضمنا بخلاف النكاح فان المتعة مقصودة قصدا أوليا. وعرفه المالكية بانه عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومحبوسة وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلأ. وعرفه الحنابلة بانه عقد التزويج فعند اطلاق لفظه ينصرف اليه ما لَم يصرفه عنه دليل[٥].وعرفه بعض العلماء بانه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات. وقد عرفه الاستاذ محمد ابو زهرة بانه (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات. نظرا لما لهذا العقد من خطورة ومكانة في النظام الاجتماعي تولى الشارع الحكيم رعايته بتفضل قواعده وتحديد أحكامه من التفكير فيه الى اتمامه[٦].وقد جاء في قوله تعالى

(ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[٧]. وجاء في السنة النبوية الشريفة قول الرسول (ص):(من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح) وقال صلى الله عليه واله وسلم (التمسوا الرزق بالنكاح).والنكاح من المستحبات المؤكدة وعن الصادق علية السلام قوله (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش)[٨]

ومعلوم ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لم يأخذ ألا بالزواج الدائم وقد جاء في الفقرة ١ من المادة الثالثة (الزواج عقد بين رجل وامراة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) .

وقد عرفه مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفرية في المادة (٤٢) على ان النكاح (الزواج) هو رابطة تنشأ بين رجل وامراة تحل له شرعاً.

المطلب الثاني :الأصل في مشروعية الزواج وحكمته

ألأصل في مشروعية النكاح:

النكاح مشرع بالكتاب والسنه والاجماع وقد سبق ذكر جملة من الآيات والاحاديث التي تدل على مشروعيته كما ان أجماع الامة انعقد على ذلك .كما طلبه الشرع ودعا اليه فان العقل والطبع أيضا يدلان على الحاجة اليه. اما العقل فان كل عاقل يجب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك الا ببقاء النسل. واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقيق ما أعد له من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجره في ذلك لأنها بأمر الشرع وان كانت بدواعي الطبع[٩]. ومن مقاصد الزواج ، المحافظه على النوع الانساني ، وسلامه المجتمع من الانحراف الخلقي، والمحافظه على الانساب ، والسكن الروحي والنفسي ،

غاية الزواج(حكمة مشروعية الزواج):

تظهر الحكمة الربانية في مشروعية الزواج اذا امعنا النظر في حياة ترك الناس فيها الى طبائعهم الحيوانية دون تنظيم او تشريع يحدد من نزواتهم كما ترك عجم الحيوانات الى غرائزها تجلو الرجل بكل امرأه اراد ان يخلو بها، لوكان الامر كذلك لأدى الى مفاسد عظيمة ولتدافع الكثيرون من افراد المجتمع على المرأة الواحدة كل يريد ان يستخلصها لنفسه إشباعا

للأنانية ولهدمت الاسرة وتفككت أواصر المجتمع وقلت العناية بالنسل الذين هم في امس الحاجة الى الرعاية والعناية[١٠].وللحفاظ على المجتمع من انتشار الامراض المعدية كالزهري والسفلس والسيلان وغيره وكان الزواج لذلك نظاما اجتماعيا يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية الى العلاقة الروحية ونقله من حياة الشقاء والبؤس الى حياة الطمأنينة والراحة النفسية والعد عن السامة والملل حيث تحقق المعاني الانسانية الراقية كالإيثار وحب الغير ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات وللحفاظ على النوع الانساني من الامراض والاوبئة التي تفتك به وقد تؤدي الى انقراضه[١١].قال تعالى مبينا فضله بمشروعية الزواج (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) [١٢]. وقال سبحانه (هن لباس لكم وانتم لباس لهن)[١٣]. ومن اجل ذلك كله شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لإيجاد اسرة وتكوين نسل عن طريق حل المتعة بين الزوجين وهذا ظهر في قوله (ص):(تزوجوا الودود الولود) وقوله:(تناكحوا تكاثروا) الى غير ذلك من الاحاديث [١٤].

وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بهذه الحكمة والغاية من الزواج تنص في المادة ٣ الفقرة(١) ١الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل وقد جعل المشرع العراقي غاية الزواج وحكمته هما مما نص عليهما القران الكريم في العديد من آياته الحكيمة هدفان الهدف الاول وهو رابطة للحياة المشتركة بين الرجل والمرأة والهدف الثاني النسل[١٥]. وقال تعالى في سورة الروم مشيرا الى الهدف الاول(ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[١٦].وقال تعالى في سورة النحل مشيرا الى الهدف الثاني (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات)[١٧].

المطلب الثالث: مقدمات الزواج (الخطبة)

مقدمات الزواج:

الِخطبة: الخطبة بكسر الخاء وسكون الطاء هي طلب الرجل المرأة للزواج او طلب المرأة الرجل للزواج وحكمها مستحبة عند بعض الفقهاء وقال أخرون بالجواز ولم يصرحوا بالاستحباب وقد تكون الخطبة تامة وقد

تكون ناقصة فالخطبة التامة ان يتقدم الرجل ويطلب يد فتاة قاصداً الزواج فيجاب الى طلبه وأما الناقصة فيه ان يتقدم بطلب يدها ويمهل من اجل البحث والسؤال فهذه الفتاة تعد مخطوبه خطبة ناقصة لعدم الاجابة. المخطوبة خطبة تامة لا يجوز لأخر ان يتقدم لخطبتها استناداً لحديث الرسول (ص)(لا يخطب احدكم على خطبة أخيه)لان في ذلك مبعث للعداوة والبغضاء بين الاخوة المسلمين وسواء في ذلك كان الخاطب مسلما أو ذميا أذا كانت المخطوبة كتابية .أما المخطوبة خطبة ناقصة فيجوز لأخر ان يتقدم لخطبتها مع الكراهة[١٨].

حكمة مشروعيتها:

عقد الزواج من أخطر العقود وأهمها وتترتب عليه أثار كبيره من التناسل والتوارث وسواها ومن هنا فقد حرص الاسلام ان يكون كلا الطرفين على علم شامل بحال الطرف الاخر ولما كان عقد الزواج يقوم على حل المتعة بين الزوجين وهذه الناحية بالذات تعتمد على حد كبير على المظهر الجسمي والشكل الخارجي لذلك من اجل دوام العشرة وتوفر المودة والألفة بين الزوجين ان يكون الزوج راضياً عن جمال من سيتزوجها بشكل عام فكان لابد له كخطوة اولى في الزواج أن يراها وينظر اليها وتكون لديه القناعة بها[١٩].وكانت اولى مقدمات الزواج النظر حيث أرشدت الشريعة الخاطب ان يرى مخطوبته ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لأحد أصحابه وقد جاء بخبره انه خطب امرأة قال له انظرت اليها قال لا فقال (ص) أنظر اليها فأنه أحرى ان يؤدم بينكما وقال (اذا خطب احدكم امرأة فان أستطاع ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل)[٢٠].

الخطبة في القانون:

المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية في المادة الثالثة في الفقرة الثالثة لم يعتبر الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة عقداً لذلك فان لكل من الخطبين حق الرجوع عنه سواء تمت اولم تتم [٢١].سواء كان هناك سبب او لم يكن لكن هذا الحق في العدول يترتب عليه حق للطرف الاخر الذي يتضرر من هذا العدول ضررا ماديا او معنويا فيجوز التعويض عنه على اساس المسؤولية التقصيرية[٢٢] واعتبر المشرع العراقي الهدايا التي اعطيت للمخطوبة فترة الخطبة بمثابة الهبة حيث نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية (تسري على الهدايا احكام الهبة)ومما ينبغي ذكره ان اعتبار الهدايا هذه هبه فيه احالة للقانون

المدني وبالرجوع للقانون المدني نرى ان المادة (٦١٢)تنص ان الهبات و الهدايا التي تقدم في الخطبة الى احد الخطبين للأخر او من أجنبي عنها لأحدهم أو لهما معا يجب ان يردهم الموهوب له للواهب اذا عدل عن الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الموهوب قائما وممكنا رده بالذات وقد وافق الفقهاء في ذلك القانون بشأن الهدايا والمهر ،لان الخاطب لم يدفع هذه الهدايا الى المخطوبة الا لغرض ان يتم النكاح وفي الفسخ لم يحصل ذلك وكأننا امام الهدية بشرط العوض ضمنا وهو اتمام العقد والزواج فاذا لم يحصل الزواج ولم يتحقق الشرط الضمني فكان له حق الرجوع من الهبة فالمسلمون عند شروطهم[٢٣] .

المبحث الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه والشروط المقترنة به:

مقومات عقد الزواج:

نقصد بالمقومات الأمور التي لا يتم عقد الزواج الا بها سواء أكانت أركانا او شروطا فالركن في معناه الاصطلاحي ما يتوقف عليه الشيء وكان من ماهيته. اما الشرط فهو كل أمر ربط به غيره عدما ولا وجودا وهو خارج عن ماهيته.

المطلب الاول: اركان عقد الزواج

فركنا عقد الزواج الايجاب والقبول فالإيجاب هو ما صدر من كلام احد العاقدين اولا على رغبته في انشاء عقد الزواج. والقبول هو ما صدر من الكلام ثانيا من العاقد الاخر دالا على موافقته في انشاء العقد. ولا يلزم ان يكون الايجاب من جانب معين كالرجل مثلا بل ان اللفظ الذي يصدر اولا هو الايجاب والموافقة اللاحقة هي القبول ومن هنا من الممكن ان يكون المرأة هي الموجبة والرجل هو القابل او العكس[٢٤].مثلا تقول الزوجه زوجتك نفسي على مهر معجله خمسة ملايين دينار مقبوض ومؤجله عشرة ملايين دينار باقي ب\متك عند المطالبة والميسره٠هنا الزوجه هي الموجبه والزوج هوالقابل٠وبالأمكان ان يكون الزوج هو الموجب بقوله أتزوجك على مهر كذا وتقول الزوجه قبلت .

وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية بذلك في المادة الرابعة (ينعقد الزواج بإيجاب يفيده لغة او عرفا من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه)لذلك فأركان الزواج اربعة الايجاب والقبول والرجل والمرأة[٢٥].ونجد ان الفقهاء تكلموا في الايجاب والقبول من عدة نواحي :

١. من ناحية الصورة فقالوا: يجب ان يكون الايجاب والقبول على صيغة الماضي ويصح العقد ان يكون على صورة المضارع شريطة ان يكون القبول على صيغة الماضي او يكون الايجاب على صيغة الامر والقبول على صورة الماضي او يكون الايجاب والقبول على صيغة الجملة الاسمية كما انه لا يصح العقد اذا كان احد طرفي الصيغة مضافا الى المستقبل لان الصيغة مضافا الى المستقبل لان الصيغة لا تدل على تنجيز العقد[٢٦].
٢. من ناحية المادة: اوجب الفقهاء ان تكون مادة الايجاب مشتقة من الالفاظ الصريحة وان الالفاظ التي يجب استعمالها في عقد الزواج هي الفاظ النكاح والتزويج فقط، والاصل في الايجاب والقبول ان يعبر عنهما بالعبارة ،فلا ينعقد عقد الزواج بالتعاطي فاذا تعذرت العبارة قامت الكتابة مقامها ثم اشارة الاخرين الذين لا يحسنون الكتابة وهذا واضح من نص المادة ١٤ من قانون الاحوال الشخصية الاردني يكون الايجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة [٢٧].

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج

شروط العقد:

وهي الشروط التي يتوقف عليها سلامة الامور الاساسية في العقد وهي العاقدان والصيغة والمحل فاذا تخلفت هذه الشروط او بعضها لحق العقد خلل في اساسه ويعبر عن هذا الخلل بالبطلان ويكون العقد باطلا.

الشروط المتعلقة بالعاقدين: ان يكون كل من العاقدين اهلا لمباشرة العقد صحيحا ويجب سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر فان لم يسمع أحدهما الاخر أو حتى لم يفهمه لا ينعقد باي شكل .أما في القانون فالمشرع العراقي نص في المادة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية على تحقيق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين او من يقوم مقامهما[٢٨] ويجب توافر الشروط الشرعية في عقد الزواج وهي شروط الانعقاد وشروط الصحة وشروط النفاذ وشروط اللزوم .وقد اشارت المادة السادسة من القانون الى بعض شروط الانعقاد وبعض شروط الصحة المادة السادسة الفقرة الاولى: لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد والصحة المبينة فيما يلي:

أ- أتحاد مجلس الايجاب و القبول .
ب- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابيهما ان المقصود منه الزواج.
ج- موافقة القبول للإيجاب.
د-شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.
ه-ان يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محقق
لم تكن هذه المادة موفقة في تغطية الشروط الشرعية لعقد الزواج وغير موفقة في بيان اثار تخلف الشروط فسوت بين تخلف شروط الانعقاد وشروط الصحة فاعتبرت العقد باطل في الحالتين وهذا خطا والصحيح ما يلي:[٢٩]

شروط الانعقاد: هي التي تتعلق باركان العقد واذا تخلفت كان العقد باطلا بانعدام الاركان نفسها وهذه منها ما يكون شرطا في العاقدين ومنها ما يكون شرطاً في صيغة الايجاب و القبول وهي كما يلي:

الشروط المتعلقة بالعاقدين:

١. الأهلية الاصلية لمباشرة العقد فلا ينعقد عقد احد طرفية صغيرا او مجنونا.
٢. سماع كل من العاقدين كلام الاخر بحيث يفهم المقصود منه انشاء عقد زواج[٣٠].

الشروط المتعلقة بالصيغة:

١. اتحاد مجلس الايجاب والقبول فاذا أختل المجلس حقيقة او حكما بطل العقد.
٢. موافقة الايجاب للقبول ومطابقته له في الموضوع.
٣. التنجيز فاذا كان العقد معلق على شرط او حادثة فانه يبطل لان عقد الزواج من عقود التمليكات وهي لا تقبل الاضافة ولا التعليق.[٣١]

الشروط المتعلقة بالمحل:

١. يجب ان تكون المعقود عليها أنثى محققة الانوثة فلن ينعقد الزواج اذا كانت خنثى وان كانت علامات الانوثة بارزة.
٢. ان تكون المعقود عليها معينة فلا عقد على مجهول غير معين.
٣. ان تكون حلالا للزوج فلا يجوز ان تكون محرمة على الرجل تحريما متفقاً عليه بين الفقهاء كالزواج بالأخت او العمة أو الخالة[٣٢].

شروط الصحة :

وهي شروط خارجة عن شروط العقد وهي شروط قانونيه وليست شرعيه واذا تخلفت كان العقد فاسداً من وجهة نظر القانون وهي:

١. الشهادة على العقد: وقد انفرد عقد الزواج بهذا الشرط لصحته ومن صفات الشهود البلوغ والعقل والحرية والاسلام أذا كانوا مسلمين اما اذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلم فيجوز شهادة اهل الذمة على عقد الزواج لان الشهادة هنا على الزوجة لا على الزواج والى هذا ذهب الحنفيه[٣٣].اما الجعفرية فلا يشترط الاشهاد عندهم في صحة النكاح[٣٤].
٢. التأبيد: يختلف عقد الزواج عن بقية العقود الاخرى في الشريعة الاسلامية إذ يشترط في جميع العقود ان تكون مبينه المدة معروفة الزمن ولا تصح اذا ذكرت مطلقة لان الغاية من الزواج هو بناء اسرة وانجاب نسل وهذا يتنافى التوقيت وفي القانون يشترط ان يكون عقد الزواج التأبيد بخلاف الشريعة التي اجازت عقد المتعة.
٣. مباشرة الولي العقد اذا لم تكن المرأة بالغة فان كانت بالغة عاقلة فقد ذهب الحنفية الى صحة العقد اذا وليته بنفسها وهذا ما أخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي[٣٥].

الشرائط الشرعية المتممة للعقد:

شرائط النفاذ:

يشترط لنفاذ العقد أن يكون كل من العاقدين ذا أهلية يسوغ له بها شرعاً مباشرة العقد فان كان صغيراً غير مميزاً او مجنوناً كان العقد باطلا وان كان صبياً مميزاً كان عقده موقوفاً على إجازة وليه .وان القانون منع زواج الصغار وجعل العقد على الصغير من قبيل العقد الفاسد. ويشترط ايضاً في عقد الزواج ان يكون العاقد أصيلا يعقد لنفسه أو وكيلا يعقد لموكله فان تولى العقد غيرهما كان العاقد فضولياً وعقد الفضولي يكون موقوفاً على إجازة صاحب الشأن فان أجازه جاز وان لم يجزه كان باطلا لم ينفذ وقد منع القانون عقد الفضولي[٣٦].

شرائط اللزوم:

المقصود بها الشرائط التي وضعها الشارع لتحقيق مصلحة للزوجين او احداهما حتى تكون الحياة الزوجية اكثر انسجاما وتوافقا فيتحقق المقصود منها من تكوين الاسره وتحصين النفس والمجتمع، وشرائط اللزوم عند الفقهاء هي الكفاءة، مهر المثل والسلامة من العيوب.

الكفاءة معتبرة في النكاح لان المصالح انما تنتظم بين المتكافئين عادة .وهي معتبرة في جانب الرجل لا المرأة فلا يشترط ان تكون المرأة كفؤاً للرجل فالزوج لا يغظه ان تكون الزوجة غير كفء له والزوجة ترتفع بارتفاع مكانة الرجل اما المرأة تأبى ان يكون الزوج أدنى منها وتعيره بذلك والزوج لا يرتفع بارتفاع مكانة المرأة فاعتبرت الكفاءة في جانب الرجل لا المرأة. والكفاءة حق للمرأة وأوليائها وهي معتبرة اول العقد ولا يشترط استمرار وجودها[٣٧].والصفات المعتبرة في الكفاءة هي الدين والمال والمراد به القدرة على المهر والنفقة وليس المراد به الغنى والثراء. وقد عد القانون الكفاءة في القدرة على دفع المهر المعجل ونفقة الزوجة.وشروط اللزوم اذا تخلف احدهما كان لصاحب الشأن حق طلب فسخ عقد الزواج وتقوم هذه الشروط على القاعدة الفقهية التي تعطي العاقد أو الولي الحق في الفسخ كالتغرير الذي يصيب عقد الزواج وبالذات ما يتعلق بالكفاءة او اذا شاب العقد عيب من عيوب الرضا او اذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير ولي أو بأقل من مهر المثل او الزواج بغير كفء أو ظهر ان في الزواج عيبا مستحكما لا يمكن استمرار الحياة الزوجية معه الا بضرر[٣٨] .

المطلب الثالث: الشروط المقترنة بعقد الزواج

الشروط المقترنة بعقد الزواج:

تحدثنا سابقا عن الشرائط التي وضعها الشارع سواء كانت من مقومات عقد الزواج اومن متممات العقد وحديثنا هنا عن الشروط التي يضعها احد المتعاقدين ويجعلها مقترنة بالعقد لتحقيق غرض مشروع وتسمى المشارطات لان لكل من الزوجين ان يشترط على صاحبه شروطا معتبرة شرعا ويجعلها مقترنة بالعقد فهذه الشروط اما تكون صحيحة او فاسدة .

الشروط الصحيحة:

وهي الشروط التي يقتضيها عقد الزواج كالإنفاق على الزوجة أو دفع مهر لها أو حسن معاشرة الزوجة او كانت هذه الشروط ما يقتضية العقد كأن تشترط الزوجة كفيلا لمهرها المستحق على الزوج أو كان الشرط قد اقره العرف الصحيح في بلد الزوجين كاشتراطها تعجيل بعض المهر[٣٩].لذا حكم الشروط الصحيحة وجوب الوفاء بها وأدائها على اتم وجه لقوله تعالى (يأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود)[٤٠].وقد نص المشرع العراقي على وجوب الوفاء بالشروط المشروعة المقترنة بعقد الزواج في المادة (٦) الفقرة (٣)من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل كما أعطى الحق للمرأة في طلب فسخ عقد الزواج حيث نص في الفقرة (٤) من المادة (٦) على (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما أشترط ضمن عقد الزواج)وهذا ما عليه مذهب الحنابلة[٤١].

الشروط الفاسدة التي لا تبطل العقد:

وهي الشروط التي لا يقضيها العقد ولا تؤكد ما يقتضيها العقد بل يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج كأن يشترط الزوج على الزوجة عدم الانفاق عليها أو تنفق هي على البيت أو ان لا يخرجها من بلدها أو يطلق زوجته أو ان لا يرث احدهما الآخر فمثل هذه الشروط فاسدة ولا يجوز الوفاء بها واقترانها بالعقد لا تبطله بل يبقى العقد صحيحا ويلغو الشروط (لان فيها المنع عن الامر المشروع ولقوله صلى الله عليه واله وسلم (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل).

اما الشروط الباطلة(الفاسدة) التي تبطل العقد عند بعض الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية ان هنالك شروطا تبطل العقد لو اقترنت به وتوجب الفسخ قبل الدخول وبعدة كاشتراط التوقيت بلفظ المتعة في العقد أي الاتفاق على ان يكون الزواج لمدة معينة كأن يكون شهراً أو سنة [٤٢] .اما عند الجعفريه فأن العقد صحيحة.

المبحث الثالث :الزواج المبكر في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الاول :مفهوم الزواج المبكر وسن الزواج المبكر

يمكننا أن نعرف الزواج المبكر من خلال تحديد سن الزواج حيث يوجد رأيان في تحديد سن معينة للزواج وهما:

الرأي الأول :ان الزواج المبكر هو الذي يتم قبل سن البلوغ وان مبدأ سن البلوغ في الرجل أثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة نستطيع القول بأن الزواج المبكر هو الذي يتم قبل سن الخامسة عشرة.

الرأي الثاني: اما البعض الاخر فيرى ان الزواج هو الذي يتم بعد البلوغ وقبل الثماني عشرة فقط[٤٣] .

سن الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون:

أن الفقهاء المسلمين لم يحددوا سنا معينا بالسنوات للزواج لأنه يختلف باختلاف الاشخاص صحه وقوة وضعفاً وباختلاف البلاد حرارة وبروده[٤٤].لكن قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ المادة السابعة الفقرة (١) حددت سنا للزواج (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة) والعقل واكمال الثامنة عشرة من العمر هذان شرطان قانونيان للأهلية لا شرعيان معنى ذلك ان من تزوج بغير هذين الشرطين لا يكون اثماً شرعاً انما مخالفاً قانوناً[٤٥].الا ان المادة الثامنة من هذا القانون نصت على انه (اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر فللقاضي ان يأذن له اذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج). وهذا النص استثناء عن الأصل المذكور[٤٦]. وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية في الفقرة (١) من المادة عشرين على ان (سن الزواج للفتى ثمانية عشر عاما وللفتاة ستة عشر عاما) ، اما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد حدد سن الزواج ثمانية عشر للفتى وسبعة عشر للفتاة وأجاز زواج الفتى بسن خمسة عشر عاما وللفتاة بسن ثلاثة عشر بأذن القاضي وموافقة الولي ، اما سن الزواج عالميا يتراوح ما بين ٩-١٦ سنة وحسب دراسة صادرة عن الجامعة الأردنية ، وقد جاء في تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن نهاية سن الطفولة بلوغ ١٨ عاماً .

المطلب الثاني: الزواج المبكر في ا لشريعة

الزواج المبكر في الشريعة:

أجاز الفقهاء زواج ناقص الاهلية الصغير والصغيرة بشرط موافقة الولي وتعرف الولاية على انها تنفيذ القول على الغير شاء ام أبى والولاية في الزواج نوعان ولاية أجبار وولاية ندب أو اختيار. ولاية الاجبار تثبت على فاقد الاهلية كالمجنون والمعتوه والصغير غير المميز كما أنها تثبت على ناقص الاهلية كالصغير والصغيرة المميزة[٤٧].فاذا زوج من سبق ذكرهم من له ولاية الاجبار من الكفء وبمهر المثل كان الزواج صحيحاً وان كره الصغير الزواج وأمتنع فقد أختلف الفقهاء في جواز زواج الصغير والصغيرة فمنهم من أجاز زواج الصغيرة والصغير ولايعني جواز الزواج بالصغيرة الدخول بها فان كان الدخول بها يلحق بها ضرراً فانه لا يحل للزوج الدخول بها ولو كانت كبيرة السن. ومنهم من قال لا فائدة من هذا الزواج اذ الزواج للمعاشرة والتناسل والسكن النفسي ولا يتحقق شيء من ذلك في زواج الصغير بل يكون فيه ضرر بالغ لإجبارهما على حياة مشتركة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بينهما[٤٨].

الولاية في الزواج:

الولاية في الزواج نوعان:

النوع الاول: ولاية إجبار ويقصد بها ان للولي الحق في تزويج مولاته دون الرجوع اليها وان كانت تستشار في تزوجيها.

النوع الثاني :ولاية ندب او اختيار ويقصد به أن الولي لا يملك تزويجها بغير إذنها وان كان له الحق في الاعتراض على الزواج أن كان الزواج غير كفء لها فولاية الاجبار تكون على الصغير أو الصغيرة وعلى المجنون وفاقد الاهلية أو ناقصها[٤٩].وولاية الندب تكون على الثيب البالغة العاقلة وقد اختلفوا في الولاية على الثيب البالغة العاقلة في مسألتين المسالة الاولى الولاية على الثيب البالغة العاقلة لا خلاف بين الفقهاء أن الثيب البالغة العاقلة لا يملك أحد تزويجها بغير أذنها لقوله (ص)(ليس للولي مع الثيب أمر).

المسالة الثانية: الولاية على البكر البالغة العاقلة

قد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قالوا ان الولاية عليها ولاية اجبار ومن قال ليس للاب إجبارها على الزواج ولابد من استئذانها فان زوجها بغير استئذان فقد أخطا السنة وكان العقد موقوفا على رضاها[٥٠].

شروط الولي:

١. يشترط في الولي العقل والبلوغ واكمال الاهلية وبعضهم يشترط الذكورة وقد نص على شرط الذكورة مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة (١٥) بقولها (يشترط في الولي ان يكون ذكراً عاقلاً بالغاً غير محرم بحج او عمرة مسلما اذا كانت المخطوبة مسلمة)[٥١].

٢. الاسلام فلا ولاية لغير المسلم على المسلم قال تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)[٥٢]فلا تصح ولاية غير المسلم على المسلم وبالأخص في عقد الزواج.[٥٣] وقاعدة اتحاد الدين لا تشمل القاضي الذي يعد ولي من لا ولي له لان ولايته عامة وليست خاصة بيد انه ليس له ان يزوج من له الولاية عليه من نفسة ولا من أصله ولا من فروعة.

المطلب الثالث : الزواج المبكر في القانون

الزواج المبكر في القانون:

من اجل تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم ولتلافي ذلك جاء في التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ النافذ في ١٩٧٨/٢/٢٠ لقانون الاحوال الشخصية متضمنا الغاء النص القديم واحلال النص الجديد الذي يخفض المدة بجعلها من اكمل الخامسة عشرة بدلا من السادسة عشرة شريطة ان يحصل على موافقة وليه واذن من القاضي[٥٤].ونصت المادة (٨) الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه(اذا طلب من اكمل ١٥ سنة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به أذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعية فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقة خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي له بالزواج)وهذا النص استثناء على النص المادة السابعة/الفقرة الاولى)التي تشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة [٥٥]ويشترط لتطبيق هذا النص:

١. أن يكون الشخص (ذكرا أم أنثى) قد اكمل الخامسة عشرة من العمر وان يكون له الاهلية التي تؤهله للتصرف الدائر بين النفع والضرر بعد اذن الولي.

٢. ان يتقدم بطلب الزواج الى القاضي وللقاضي ان يأذن لطالب الزواج بعد ان يتثبت من اهليته وقابليته البدنية والعلامات الظاهرة عليه والتي يتوصل اليها عن طريق القرائن والبينات. فلو تبين للقاضي من ظاهر

الحال والعلامات البادية على الفتاة وتقرير الطبيب الاخصائي انها صغيرة ولا تقدر على مسؤولية الزواج او يضر الزواج بصحتها. لا تصلح للزواج عندئذ لا يأذن القاضي بالزواج ويفهم وليها الشرعي وطالب الزواج بعدم صلاحيتها للزواج وبالإمكان الانتظار لحين بلوغها.

٣. موافقة الولي الشرعي (الاب)

٤. أن تكون هناك مصلحة تدعو الى الزواج المبكر لان العدول عن الاصل لا يكون الا لمصلحة تقتضيه[٥٦].وهنالك حالات يقف فيها الولي موقف سلبيا من تزويج من اكمل الخامسة عشرة من العمر (الفتى ام الفتاة)دون ان يقدر الظروف حق قدرها فعلى القاضي ان يطلب منه بيان اسباب رفضه وامتناعه عن الادلاء برايه واذا كان اعتراضه وجيهاً بان يكون الخاطب غير أهل للزواج من أبنته او عدم وجود مصلحة للفتاة بهذا الزواج عندئذ يرفض القاضي الزواج ويرشد الفتاة الى ان عليها ان تطيع وليها[٥٧].اما اذا كان اعتراضه لا يستند الى أساس مقبول او يمتنع عن الحضور حينئذ يحدد القاضي مدة معقوله اسبوعا او ثلاثة أيام لكي يبين الاسباب فأن وافق الولي عقد القاضي الزواج وان لم يوافق بقصد عرقله الزواج عندئذ يكون أذن القاضي وحدة بالزواج كافيا على ان يثبت الموافقة او الرفض او عدم الحضور في محضر الجلسة وبتأكيد بان المهر هو مهر المثل وان في هذا الزواج مصلحة الفتاة او الفتى وان أذن القاضي بالزواج يعد شرطا جوهريا في العقد حين انعدام هذا الاذن يجيز التفريق وفقا للفقرة (٣) من المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية النافذ (اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي)[٥٨].

المبحث الرابع : الأذن بزواج القاصر للضرورة القصوى وفوائد ومضار الزواج المبكر

المطلب الاول: الأذن بزواج القاصر للضرورة القصوى:

قد نصت المادة (٨) الفقرة (٢) من قانون الاحوال الشخصية على القاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر أذا وجد ضرورة قصوى تدعوا الى ذلك ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية ومن الاسباب التي دعت المشرع الى اصدار هذا القانون ان كثير من الحالات يكون الزواج حلاً مناسباً لمعالجتها غير ان الذي يحول دون اتمامه في هذه الحالات عدم اكمال طرفي العقد او احدهما الخامسة عشرة رغم تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية فيه على الزواج لذلك يترك للقاضي المختص بزواج من بلغ الخامسة عشرة من عمره اذا وجدت ضرورة قصوى تدعوا الى هذا الزواج في هذا السن بعد التأكيد من بلوغه الشرعي وقابليته البدنية على الزواج[٥٩] . ومن الاسباب الاخرى التي دعت الى اصدار هذا القانون ايجاد حل لبعض الفتيات اللواتي يتعرضن لحوادث اعتداء واغتصاب وهن اقل من سن الخامسة عشرة وحيث ان المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي كانت تقضي بان يتوقف تحريك الدعوى والتحقيق وتنفيذ العقوبة اذا كان قد صدر حكم في هذه الجريمة اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى جرائم الفصل الاول من الباب التاسع و المجنى عليها وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ حسب الاحوال اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزواج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف او تنفيذ الحكم حسب الاحوال[٦٠].ثم عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٩٧) الصادر في ١٩٨٧/٩/٥ (القانون ٩٠ لسنة ١٩٨٧) وعد عقد الزواج عذرا قانونيا مخففا لغرض تطبيق المادتين (١٣٠،١٣١)من قانون العقوبات [٦١].

المادة ١٣٠ من القانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لا تقل مدته عن السنه فان كانت عقوبتهما

السجن المؤبد او المؤقت نزلت عقوبتهما الى الحبس الذي لا تقل مدته عن سته اشهر على ذلك مالم ينص القانون على خلافه.

و المادة ١٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي:

اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة اذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه [٦٢]

وقد وجد ان تطبيق المادة (٨) من قانون الاحوال الشخصية يتعذر احيانا اذا كانت المجني عليها دون تمام الخامسة عشرة فاقتضى الامر تشريع القرار بقصد تشجيع الجاني على الزواج من المجني عليها لستر حالها ورد اعتبارها في المجتمع من ناحية ومنع احتمال نشوء جرائم أخرى قد تقع على الجاني او المجني عليها من ناحية أخرى وعد ذلك استثناء من تطبيق المادة (٨) من قانون الاحوال الشخصية من وجدت ضرورة قصوى ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية على الزواج ويشمل كذلك حالة كون الخاطب او المخطوبة عديم الرعاية لوفاة والديه مثلا او أي ظرف اخر وقد جرى العمل على ان تصدر حجة مستقلة تسمى حجة أذن بالزواج للضرورة القصوى وان يجرى فيها بحث اجتماعي ويؤخذ رأي الادعاء العام ثم تسمع البينة على الضرورة القصوى ثم تصدر الحجة بالأذن او عدمه[٦٣].

المطلب الثاني: فوائد ومضار الزواج المبكر

فوائد الزواج المبكر

١. إحصان الفرج لان القصد من الزواج المبكر أن يعف المرء نفسه ويحصنها من الوقوع في الحرام فقد قال سبحانه وتعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)[٦٤]
٢. غض البصر وكذلك من فوائد الزواج المبكر غض البصر بقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج)[٦٥].

٣. حفظ الانساب والاعراض وتكثير النسل قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)[٦٦] .ومن فوائد الزواج تكثير النسل قال صلى الله عليه واله وسلم (تناكحوا تكاثروا فاني مباهٍ بكم الامم يوم القيامة)[٦٧] .
٤. منع الفاحشة والانحراف والفساد الخلقي والعمل على منع مجرد التفكير فيما حرم الله تعالى والسلامة من الامراض المعدية والسلامة من الامراض النفسية[٦٨] .
٥. التقارب في السن بين الاباء والابناء بحيث يستطيع الاباء من خلال ذلك رعاية أبنائهم والسهر على راحتهم وهم أقوياء كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم[٦٩] .
٦. تحمل الزوجين للمسؤولية وعدم الاعتماد على الاخرين[٧٠] .

مضار الزواج المبكر:

أستطيع تلخيص الاضرار المتوقعة نتيجة الزواج المبكر للفتى والفتاة التي يدعيها المنادون بتأخير سن الزواج بما يلي :

١.الحرمان من مواصلة التعليم.
٢.الحمل والانجاب في سن مبكرة بما يؤثر على صحتها .
٣.أزدياد حالات الطلاق نتيجة تحمل الفتاة المسؤولية التي لا تقوى عليها وهي في سنة صغيرة[٧١] .
٤.أن الزواج للمعاشرة والتناسل والسكن النفسي ولا يتحقق شيء من ذلك في الزواج المبكر بل يكون فيه ضرر بالغ لأجبار الفتى والفتاة على حياة مشتركة دون التأكد من الانسجام بينهما[٧٢] .

المطلب الثالث: دراسة إحصائية حول الزواج المبكر

اجريتُ دراسة حول الزواج المبكر لأقل من سن(١٨) عاما من خلال سجلات عقود الزواج في محكمة الاحوال الشخصية في قضاء عفك اجرتها احدى طالباتنا.ومن خلال سجلات عقود الزواج للفترة من ٢٠١٢/١١/١والى٢٠١٣/٢/٢٨ كانت الدراسة حسب التالي:

تم اجراء الدراسة على ١٠٠ عقد زواج تم اجراءها في محكمة الاحوال الشخصية تبين من خلال الدراسة النتائج التالية:

١. نسبة الزواج لأقل من(١٨) عاما هي ٣٧% بالنسبة لعمر الزوج او الزوجة.

٢. نسبة الفتيات اللواتي تم اجراء عقود الزواج لهن اقل من (١٥) عاما بموجب الضرورة القصوى هي ٢%
٣. نسبة الزواج المبكر لأقل من (١٨) عاما للرجال هي ٩%.
٤. الغالبية العظمى من الاناث والذكور تم اجراء عقود الزواج لهم في المحكمة وتقل اعمارهم عن (١٨) عاما هم من القرى.
٥. كان سبب الزواج المبكر هو عدم وجود معيل للفتاة وسبب وفاة الوالد وعدم قدرة الام على تربية الفتاة ووجودهم في القرى وما متعارف عليه بان حالة الزواج المبكر منتشرة في القرى.

الخاتمة

الاستنتاجات:

١. الزواج المبكر يحدث في المناطق القروية في اغلب الاحيان ويقل في المناطق الحضرية ومن خلال الدراسة ا لتي اجريت وجدنا ان نسبة الزواج المبكر في المناطق القروية هي ٧٠% مقارنة في المناطق الحضرية.
٢. الزواج المبكر يحدث في الشريحة الاكثر فقراً حيث أن الفقر في اغلب الاحيان أساس الزواج المبكر حيث يدفع الاباء الى تزويج بناتهم .
٣. يحدث الزواج المبكر كحل ودي للاغتصاب في كثير من المجتمعات يفرض على المغتصب ان يتزوج ضحيته.
٤. الزواج المبكر قد يؤدي الى الطلاق ويكون الزواج المبكر كسب من اسباب الطلاق بسبب عدم الانسجام والتفاهم وكثرة المشاكل لان الصغير يكون غير قادر على اختيار شريك حياته واتخاذ القرار المناسب ومن خلال الدراسة التي اجريت فقد وجدت أن نسبة الطلاق في الزواج المبكر ٣٣.٣٣%.
٥. يؤدي الزواج المبكر بالصغار الى الحرمان من التعليم الضروري للتطور الشخصي والمشاركة الفعالة في سلامة الاسرة المستقبلية والمجتمع وخاصة في المناطق القروية وبالتالي فان أهم نتيجة لهذا الحرمان هي نمو الفتى والفتاة في جهل.
٦. أن الزواج المبكر يؤثر على صحة الام اذا كانت صغيرة في السن ويعرضها الى مخاطر الحمل والولادة بسبب عدم اكتمال النضج العضوي والجسدي لها وتشمل الاخطار المرتبطة بالحمل والولادة المبكرين، ازدياد نسبة الوفيات ، ازدياد نسبة الولادة قبل الاوان كالمضاعفات اثناء الولادة ونقصان وزن المولود الجديد ٠

المقترحات:

١. نرى انه لا يجوز شرعاً سن قانون يحظر الزواج قبل الثامنة عشرة لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة. للان الله انزل الشريعه الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان وكل من يقول غير ذلك فلا معنى لقولة ومعاذ

الله ان تنزل الشريعه ناقصة لكي يكملها البشر ، ومصداقا لقولة تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم ...)

٢. نرى بان يبقى سن الزواج كما هو عليه في قانون الاحوال الشخصية العراقي ثماني عشرة سنة مع إعطاء القاضي الحق في تزويج من بلغت الخامسة عشرة من عمرها اذا رأى في زواجها مصلحه لها وكذلك الحال بالنسبة للزوج.

٣. نحن مع التبكير في الزواج لان التأخير في سن الزواج قد يؤدي الى تفشي ظواهر لاتحمد عقباها . علماً ان في هذا الزواج تحصين للفتاة ومع ذلك ان أولياء الأمور هم اعرف ببناتهم فأذا وجد ان البنت لها القدرة على الزواج فلا مانع في ذلك وإلا فلا .

٤. نقترح بإقامة برامج توعية للمجتمع حول فوائد ومضار الزواج المبكر.

٥. نقترح بإقامة دورات للفتى والفتاة المقبلين على الزواج في ما يخص كيفية التعامل في الحياة الزوجية وتعليمهم بالحقوق والوجبات المترتبة عليهما لأنشاء اسرة رصينة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

١ (القران الكريم/ الاية ٢٤ من سورة النساء)
٢(القران الكريم /الاية ٢٢ من سورة الصافات)
٣(القران الكريم/ الاية ٢٣٠ من سورة البقرة)
٤ (محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية ،الطبعة الثانية، عمان ،دار الفكر ٢٠٠٧، ص ٩
٢ القران الكريم ،سورة النساء ،الآية ٢٥ .
٣ د. اسماعيل أبابكر علي البامري، احكام الاسرة (الزواج والطلاق)،الطبعة الاولى،الحامد،عمان،٢٠٠٨ ص ٥١-٥٢
٤ القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ،الطبعة الثانية ،بغداد ،المكتبة القانونية ٢٠٠١١ ،ص٢٤.
٥ د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، المصدر السابق ، ص ١٠
٦ القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، المصدر نفسه، ص ٢٤
٧ القران الكريم ،سورة الروم، الآية ٢١
٨. رضي الدين ابي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي ،مكارم الاخلاق ،بيروت،١٩٩٣.ص ١٥٢
٩ د. محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، المصدر السابق، ص ١١
١٠ د. محمود علي السرطاوي ، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق)الطبعة الاولى ،عمان، دار الفكر،٢٠٠٨، ص٥٠ .
١١ د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية ،المصدر السابق ،ص١١
١٢ القران الكريم ،سورة الروم ،الآية ٢١
١٣ القران الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٧ .
١٤ د. محمد سمارة، احكام واثار الزوجية شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية ،الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة ٢٠١٠،ص ٤٤.
١٥ الدكتور أحمد الكبيسي ، المصدر السابق ،ص ٢١-٢٢
١٦ القران الكريم ،سورة الروم ،الآية ٢١
١٧ القران الكريم ،سورة النحل ،الآية ٧٢

١٨ د. محمود علي السرطاوي ، فقه الاحوال الشخصية الزواج والطلاق ،المصدر السابق ، ص٤٤ .
١٩ د. محمد سمارة، المصدر السابق، ص ٣٦
٢٠ القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ،المصدر السابق ،ص٢٧.
٢١ الأستاذ المساعد مالك الخزاعي ،مجموعة محاضرات في شرح قانون الأحوال الشخصيه _لطلبة المرحلة الثانيه _كلية القانون_ جامعة القادسية _للعام الدراسي ٢٠١٠ _٢٠١١ص٨و٩
٢٢ جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية ،الطبعة الاولى ،مطبعة الجاحظ ،بغداد ،١٩٩٤ص ٦٣٣.
٢٣ د. اسماعيل أبابكر علي البامري، المصدر السابق ، ص٧٣
٢٤ د. محمد سمارة ،المصدر السابق،ص٤٤-٤٥.انظر أ٠م مالك الخزاعي_المصدر السابق ص١٨
٢٥ د. أحمد الكبيسي، المصدر السابق،ص٣٩ ، وانظر كذلك أ.م مالك جابر الخزاعي المصدر السابق /ص ١٦-١٧
٢٦ د. محمد علي السرطاوي ، شرح قانون الاحوال الشخصية، المصدر السابق ،ص٥٥ .
٢٧ د. محمد علي السرطاوي ،فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق) ،المصدر السابق ،ص٤٦ .
٢٨ د. اسماعيل ابا بكر على البامري، المصدر السابق ،ص ٨٤-٤٥.
٢٩ د. أحمد الكبيسي، المصدر السابق،ص٤١-٤٢.
٣٠ د. اسماعيل ابا بكر ،المصدر السابق،ص٥٨.
٣١ د .محمود علي السرطاوي، فقه الاحوال الشخصية الزواج والطلاق، المصدر السابق ،ص٥٩.
٣٢ د. اسماعيل ابا بكر ،المصدر السابق،ص٩٠ .
٣٣ د .محمود علي السرطاوي، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق)،المصدر السابق ،ص٦٠-٦١ .
٣٤ د. اسماعيل ابا بكر ،المصدر السابق،ص٩١ .
٣٥ المادة الخامسة من ا لقانون٠وانظر د. أحمد الكبيسي ،المصدر السابق، ص ٤٤.
٣٦ د. محمود علي السرطاوي ، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق) ، المصدر السابق،ص٨٦ .
٣٧ د. محمود علي السرطاوي ، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق) ، المصدر السابق،ص٨٢ .

٣٨ القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، المصدر السابق ،ص٥٣.
٣٩ د. محمود علي السرطاوي ، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق) ، المصدر السابق ، ص٨٧.
٤٠ القران الكريم ،سورة المائدة الآية (١).
٤١ د. احمد الكبيسي ،المصدر السابق ،ص ٤٥.
٤٢ د. اسماعيل أبا بكر على البامري، المصدر السابق ، ص ١٠٧.
٤٣ القاضي خالد محمد رباعة ،بحث بعنوان الزواج المبكر ،٢٠٠٧،ص٦
٤٤ د .محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ،المصدر السابق ،ص ٥٢.
٤٥ الاستاذ المساعد مالك الخزاعي ،محاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته (محدثة) (الزواج والطلاق) القيت على طلبة المرحلة الثانية/كلية القانون /جامعة القادسية للعام الدراسي٢٠١٠ _٢٠١١
٤٦ د. عصمت عبد المجيد ، أحكام رعاية القاصرين، دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الاشارة الى تشريعات عربية، الطبعة الثالثة ،بغداد، المكتبة القانونية ٢٠٠٧،ص٣٣.
٤٧ د. محمود علي السرطاوي، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق) ، المصدر السابق ، ص٦٧ .
٤٨ د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، المصدر السابق،ص٥٠ .
٤٩ د. محمود علي السرطاوي، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق) المصدر السابق، ص٦٧ .
٥٠ د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية ،المصدر السابق،ص٤٩.
٥١ محمد حسن كشكول وعباس السعدي ، المصدر السابق ،ص٧٩.
٥٢ القران الكريم ،سورة الانفال ،الآية ٧٣ .
٥٣ محمود علي السرطاوي ، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق) ،المصدر السابق ،ص ٧٠.
٥٤ قرار محكمة التميز رقم ١٢٥٧/شخصية /١٩٧٨ في ١٩٧٨/٧/١٢ (يقضي من حق الزوجة اختيار لنفسها عند البلوغ اذا كان عمرها عند أجراء العقد ١٤ سنة ولم يكن وليها حاضرا عند زواجها)
٥٥ القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، المصدر السابق ، ص ٦٢.

٥٦ د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٣٣.
٥٧ د. اسماعيل ابا بكر علي البامري ، المصدر السابق ، ص ١١٩.
٥٨ القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ،المصدر السابق ،ص ٦٣ .
٥٩ د. عصمت عبد المجيد بكر ،المصدر السابق ،ص ٣٥.
٦٠القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، الطبعة الرابعة، بغداد ،المكتبة القانونية ،٢٠١٠، ص١٤١ .
٦١ القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ،المصدر السابق ،ص ٧٤ .
٦٢ القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ،المصدر السابق ،ص ٤٨.
٦٣ القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ،المصدر السابق ص٧٥ .
٦٤ سورة النساء الآية ٢٤.
٦٥ الدكتور جميل فخري محمد جانم أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الاولى، عمان، دار الحامد ،٢٠٠٨، ص ٥٤.
٦٦ سورة الكهف الآية ٤٦
٦٧ الدكتور محمود علي السرطاوي، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، المرجع السابق ،ص٣٣.
٦٨ الدكتور جميل فخري محمد جاتم ، المصدر السابق، ص ٥٥.
٦٩ القاضي خالد محمد رباعة ،بحث بعنوان الزواج المبكر ،٢٠٠٧، ص١٨ .
٧٠ د. حسام الدين عقانه ،الزواج المبكر دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الاسرة المعاصرة،٢٠٠٠،ص ٧
٧١ القاضي خالد محمد ربابعة، بحث بعنوان الزواج المبكر ،٢٠٠٧،ص١٧.
٧٢ محمد علي السرطاوي ، فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق) ،المرجع السابق، ص ٥١.

المصادر :

١. القران الكريم.
٢. الدكتور إسماعيل أبابكر علي البامري، احكام الاسرة (الزواج والطلاق)،الطبعة الاولى ،الحامد،عمان،٢٠٠٨.
٣. الدكتور أحمد الكبيسي ،الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ،الجزء الاول الزواج والطلاق واثارها ،بغداد، المكتبة الوطنية ١٩٩٠.
٤. الدكتور جميل فخري محمد جانم .أثار عقد الزواج في الفقه والقانون ،الطبعة الاولى، عمان، دار الحامد ٢٠٠٨.
٥. جمعية سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية ،الطبعة الاولى، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٤.
٦. الدكتور حسام الدين عفانه، الزواج المبكر دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرآه الفلسطينية وتحديات الاسرة المعاصرة المنعقد جامعة النجاح الوطنية ٢٤-٢٥ /٤/٢٠٠٠.
٧. القاضي خالد ربابعة، بحث بعنوان الزواج المبكر لمؤتمر القضاء الشرعي،٢٠٠٧.
٨. رضي الدين ابي نصر الحسن ابن الفضل الطبرسي، مكارم الاخلاق ،بيروت ،١٩٩٣،ص ١٥٢.
٩. الدكتور عصمت عبد المجيد بكر. أحكام رعاية القاصرين دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الاشارة الى تشريعات عربية، الطبعة الثالثة، بغداد، المكتبة القانونية ٢٠٠٧.
١٠. الاستاذ المساعد مالك الخزاعي، محاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته (محدثة)(الزواج والطلاق)القيت على طلبة المرحلة الثانية كلية القانون /جامعة القادسية للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢.
١١. الدكتور محمود علي السرطاوي .شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة الثانية، عمان، دار الفكر ٢٠٠٧.
١٢. الدكتور محمود علي السرطاوي .فقه الاحوال الشخصية (الزواج والطلاق)،الطبعة الاولى، عمان، دار الفكر ٢٠٠٨.
١٣. الدكتور محمد عبد الحليم سمارة. أحكام واثار الزوجية شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية، الطبعة الثالثة ،عمان ،دار الثقافة٢٠١٠.
١٤. القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي. شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، الطبعة الثانية، بغداد، المكتبة القانونية٢٠١١.

١٥. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ،الطبعة الرابعة، بغداد ،المكتبة القانونية ٢٠١٠ .

القوانين //

١٦. قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل
١٧. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي
١٨. قانون الاحوال الشخصية الاردني
١٩. قانون الاحوال الشخصية السوري

- قرارات محكمة التمييز العراقية